



الشيخ توفيق البدراني

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٢/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة

فتوى

(منع الأم ولدها الصغير من حضور صلاة الجماعة) فتوى رقم (٥٧٩٥)

سائل يقول:

إذا كان الولد يبلغ من العمر إحدى عشر سنة وبيته بجوار المسجد وأمه تمنعه من حضور صلاة الفجر والعشاء مع الجماعة فهل تأثم الأم؟

الجواب:

إذا كان لم يبلغ الحلم فلا يجب عليه حضور صلاة الجماعة، لأنه غير مكلف فلا تأثم الأم بمنعه من الحضور، وأما إذا كان قد بلغ الحلم فيجب عليه حضور صلاة الجماعة على الأرجح، وليس للأم منعه من الحضور لغير عذر وسبب، وغالب الظن أن من كان في سنه الحادية عشر أنه لا زال صغيراً لم يبلغ الحلم.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني